الأحكام العامة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

نظرة تحليلية نقدية

شريف نصر*

ينصب موضوع الدراسة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية باعتباره من أهم أوجه التصرف فيها .

وقد عرضت الدراسة للأحكام العامة لهذا الأمر من مفهوم ، وشروط إصدار ، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة ، والأسباب القانونية والموضوعية له ، والحجية والإلغاء .

وخلصت الدراسة إلى ضرورة النص على جزاءات أو آثار قانونية عند إغفال تسبيب الأمر ، وضرورة تحديد أجل معين لإعلان الأمر والنص على جزاء عند الإخلال به ، وكذلك ضرورة تخويل قاضى التحقيق سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه المبنى على عدم الأهمية ، إضافة إلى تخويله سلطة العودة إلى التحقيق فى حالة إلغاء هذا الأمر .

مقدمـــة

تتبدى أهمية دراسة أحكام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيما يترتب عليه من آثار خطيرة ، أهمها حجب الدعوى عن قضاء الحكم ، وإنهاؤها بدون محاكمة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى يعتبر من أهم الآليات التى وضعها الشارع لتخفيف العبء عن المحاكم بعدم إحالة عدد كبير من الدعاوى الجنائية إلى قضاء الحكم .

* باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وعلى ذلك ، فإن أهمية هذا الأمر تقتضى الوقوف على ماهيته ، وشروطه ، وأسبابه ، وحجيته ، وآثاره ، وحالات إلغائه ؛ بهدف تحديد مدى الحاجة إلى التدخل التشريعى فى أى من النصوص المحددة لهذه الأحكام . وقبل التعرض لهذه الاحكام فقد يكون من المفيد تعريف التحقيق الجنائى وبيان مراحله .

فالتحقيق الجنائى – بوجه عام – هو إستظهار وجه الحقيقة فى شأن واقعة إجرامية[1] ، ويمر هذا التحقيق بثلاث مراحل هى : مرحلة التحقيق الأولى (مرحلة جمع الاستدلالات) ، ومرحلة التحقيق الابتدائى ، ومرحلة التحقيق النهائى .

ويقصد بمرحلة التحقيق الابتدائى[2] مجموعة الإجراءات التى تباشرها سلطات التحقيق ، والتى تهدف إلى جمع الأدلة للتثبت من حصول الواقعة الإجرامية ، ونسبتها إلى شخص معين ، أو عدم حصولها أصلاً ، وتكييفها القانونى وتحديد مدى كفاية هذه الأدلة لإقامة الدعوى ، وكذلك تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم ، أو صرف النظر بالأمر بحفظ الأوراق أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

وعلى ذلك ، فموضوع الدراسة ينصب على الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كوجه من أوجه التصرف فى الدعوى .

المحور الأول : ماهية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (مفهومه - شروطه)

أولاً : المفهـــــوم

لم يضع قانون الاجراءات الجنائية المصرى تعريفاً للأمر بأن لا وجه ؛ ولذلك فقد اتجهت آراء الفقهاء إلى تعريفه ، وقد تعددت هذه التعريفات ويمكن الاعتماد على تعريف لأحد الفقهاء [3] بأنه "أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق ،

يصدر من إحدى سلطات التحقيق (النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، أو المستشار المنتدب للتحقيق) ، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ولايجوز إصداره إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، ويصدر استناداً لأحد الأسباب التى بينها القانون ، وله حجية من نوع خاص" .

ويبدو أن هذا التعريف يتميز بالتحديد والوضوح ؛ فهو جامع لكل مايخص الأمر بأن لا وجه من طبيعته وأسبابه والسلطة المختصة بإصداره والأثر المترتب عليه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهو تعريف مانع ، حيث يحول دون تداخل مفاهيم أخرى به ، كالأمر بالحفظ ، والأمر الجنائى والحكم الجنائى ، البات .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت أحكام عديدة عن المحاكم المصرية وقضاء النقض فى شأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالى، إذ إشتملت هذه الأحكام على شكل الأمر بأن لا وجه، وممن يصدر ، والأسباب التى يبنى عليها ، وضرورة كونه مسبوقاً بتحقيق بالمعنى القانونى، وكونه صريحاً بذات الفاظه ، ومدوناً بالكتابة ، وأن العبرة فى طبيعته هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة ، وأن هذا الأمر لايؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن فهو كسائر الأوامر القضائية والأحكام ، كذلك تعرضت بعض الأحكام للحالات التى يكون فيها الحفظ ضمناً ، ومدى حجيته المؤقتة الخاصة التى تمنع من العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية ، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ، أو ألغاه النائب العام ، أو تم إلغاؤه من الجهة الاستئنافية المختصة [٤] .

ثانياً: الشـــروط

إشترط قانون الاجراءات الجنائية لصحة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عدة شروط شكلية وموضوعية ، وسيتم إرجاء عرض الشروط الموضوعية والتى تتمثل فى الاسباب القانونية التى تبرر لسلطة التحقيق صرف النظر عن إقامة الدعوى فى محور مستقل ، ونعرض الآن للشروط الشكلية للأمر . وإجمالاً يمكن القول إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لابد وأن تتوافر فيه شروط شكلية معينة ، فيجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة [٥] ، وموقعاً عليه ممن أصدره ، وصريحاً فيما يتضمنه من وقائع واشخاص ؛ فلايؤخذ بطريقة الاستنتاج ، ولايثبت بأدلة أخرى إلا فى صورة واحدة يلزم فيها عقلاً القول بصدور القرار ، وهى التى ينتهى فيها التحقيق إلى رفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ ؛ لأنها تفترض أن الواقعة المسندة إلى المتهم لم تقع أصلاً [٦] ، كما يجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بنى عليها وإلا فقد شرطاً من شروط صحته [٧] .

ويمكن تناول الشروط الشكلية على النحو التالى :

الشرط الأول: صراحة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

القاعدة العامة أن يصدر الأمر بأن لا وجه مدوناً بالكتابة ، وأن يكون صريحاً وموقعاً ممن أصدره ؛ حتى يمكن التحقق من صفة من أصدره ، ومع ذلك جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن الأمر بأن لا وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد ضمناً من تصرف أو إجراء آخر ، إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه ضمناً وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر ، يستوى فى ذلك أن يكون الأمر ضمنياً بالنسبة للأشخاص أو الوقائع [٨] .

والثبوت كتابةً يستلزم بياناً واضحاً بالدعوى الصادر بشأنها الأمر ، من حيث التهم الموجهة إلى الأشخاص الذين نسب إليهم ارتكابها فى حالة تعدد التهم وتعدد الجناة . وعلى ذلك ، فإن البيانات الواجب تضمينها بالأمر منها ما يتعلق بمصدر الأمر الذى يجب أن تحدد صفته ، ومنها مايتعلق بتاريخ الإجراء ومكان اتخاذه وضرورة تذييله بالتوقيع والختم ، وهناك أيضا مايتعلق بمضمون الأمر الذى ينصرف للوقائع المادية والأفعال التى نسبت إلى المتهم أو المتهمين[٩] .

وتبدو ضرورة ثبوت الأمر بأن لا وجه بالكتابة فى أنه عمل قضائى ، وكافة الأعمال القضائية يتعين ثبوتها بالكتابة ، فضلاً عن أهمية الآثار القانونية المترتبة عليه وأهمية تدوين أسبابه حتى يمكن الطعن فيه [١٠] . وإذا كانت القاعدة أن الكتابة هى الأصل فى ثبوت كافة الأعمال القضائية ؛ فمن باب أولى يجب إعمالها بشأن قرار سلطة التحقيق الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، إلا أنه يجوز – فى أحوال معينة – أن يستفاد الأمر بطريقة ضمنية وإن لم يصدر مدوناً بالكتابة [١١] .

وإذا كانت القاعدة العامة – كما سبق ذكره – أن يكون الأمر بأن لا وجه صريحاً بذات ألفاظه على أن من أصدره لم يجد فى أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها ، ومن ثم فلا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، إلا أن الاستثناء من ذلك أنه يمكن أن يستنتج من إجراء أو تصرف آخر ، إذا كان هذا الإجراء أو التصرف يترتب عليه ضمناً وبطريق اللزوم العقلى أن ثمة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى[١٢] .

الشرط الثانى: الإعـــــلان

يعتبر الإعلان من الشروط الشكلية الهامة التى يجب اتباعها بشأن كافة الأحكام والأوامر القضائية ، ومن بينها الأمر بأن لا وجه ؛ وعلة ذلك أن يكون أطراف الدعوى على علم بمصيرها وبالتصرف الذى يتم فيها ؛ حيث يمكنهم ذلك من ممارسة حق الطعن المقرر لهم ، فضلا عن ذلك فإن الإعلان يبنى عليه تحديد بدء ميعاد الطعن بالنسبة للاحكام والأوامر القضائية [١٣] .

ولم يوجب القانون إجراء الإعلان خلال أجل محدد ، ولم ينص على جزاء معين للإخلال بواجب الإعلان ذاته . ولما كان قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب آثاراً قانونية على إعلان أمر الحفظ أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فإن الإعلان يعتبر غير جوهرى ؛ ولذلك فإن مخالفته لاتؤدى إلى بطلان هذا الأمر ذاته[١٤] ، وعلى ذلك يمكن القول إن الإعلان لايعتبر شرطا جوهريا لصدور الأمر بأن لا وجه ، ومن ثم لايترتب البطلان على مخالفته .

الشرط الثالث: التسبيب

نظراً لجواز الطعن فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فلابد من تسبيبه؛ وذلك ببيان أسبابه ، حتى تتاح للخصوم فرصة مناقشتها أمام الجهة التى يرفع لها الطعن ، وحتى يتاح لهذه الجهة بدورها بسط رقابتها وتطبيق القانون . كما أن التسبيب مدعاة لتريث المحقق فى تمحيص وقائع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها عن تبصر وروية . وفضلاً عن ذلك ، فإن التسبيب يعد السبيل الذى يتاح به لجهة الطعن نظر الطعن فى الأمر الصادر بأن لا وجه – سواء كان قاضى التحقيق أو النيابة العامة – أن تؤدى رسالتها فى مراقبة هذه الأوامر ، من حيث مدى إحاطتها بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها[١٥] .

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنى عليها ، ولم يكن ذلك واجبا فى ظل قانون تحقيق الجنايات المصرى بدليل أن المادتين ١١٦ و ١٤٢ جاءتا خاليتين من النص على ضرورة أن يصدر أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه مسبباً ، وهو ماعدله المشرع المصرى بصدور قانون الإجراءات الحالى ، فقد أوجبت المادتان ١٢٤ و ٢٠٩ من القانون الحالى النص صراحة على اشتراط التسبيب[١٦] .

ورغم عدم وجود نص قانونى يحدد الجزاء فيما لو صدر الأمر بأن لا وجه مجرداً من أسبابه ، فإن الاسباب تعتبر ركنا أساسيا للأمر بأن لا وجه ، بحيث يفقد هذا الأمر وجوده القانونى إذا صدر خالياً من التسبيب ، ولايكون التسبيب هنا مفصلاً على نحو ما يتبع فى أحكام القضاء ، بل يكفى أن يكون بالقدر الذى يقتضيه المقام فى الدعوى فى حدود سلطة المحقق [١٧] .

المحور الثانى : التفرقة بين الأمر بأن لا وجه والمفاهيم المشابهة

يتشابه الأمر بأن لا وجه مع بعض المفاهيم الأخرى فى بعض الأحكام ، وأهم هذه المفاهيم : الأمر بالحفظ ، والحكم الجنائى البات ؛ لذلك وجبت التفرقة بينهما .

أولاً : الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر بالحفظ

يتفق الأمر بأن لا وجه ؛ لإقامة الدعوى الجنائية مع أمر الحفظ الذى يصدر من النيابة العامة فى أن كليهما يترتب عليه عدم السير فى الدعوى العمومية ، إلا أنهما يختلفان فى أمور كثيرة على النحو التالى :

١- من حيث التعريف

لم يضع المشرع المصرى تعريفاً للأمر بالحفظ أو الأمر بأن لا وجه ؛ ولذلك فقد تعددت المحاولات الفقهية فى ذلك ، وسبق ذكر أحد الآراء [١٨] بالنسبة لتعريف

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بأنه "أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق ، يصدر من إحدى سلطات التحقيق (النيابة العامة ، قاضى التحقيق ، المستشار المنتدب للتحقيق) لتصرف به النظر موقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ولايجوز إصداره إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، ويصدر استناداً لأحد الاسباب التى بينها القانون ، وله حجية من نوع خاص" .

أما فيما يتعلق بتعريف الأمر بالحفظ ، فيمكن تعريفه بأنه "أمر إدارى من أوامر التصرف فى الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع قبل أن تجرى أى إجراء من إجراءات التحقيق وليس له أية حجية"[١٩] .

٢-من حيث المصدر

أ – السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحفظ

النيابة العامة – فقط – هى التى تختص بإصدار الأمر بالحفظ ؛ لأن الأمر بالحفظ يصدر قبل إجراء أى تحقيق فى الدعوى ، ويصدر أمر الحفظ من أى عضو من أعضائها أياً كانت درجته ، مع مراعاة أنه إذا كانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلايجوز إصداره إلا من المحامى العام ، ولايترتب على مخالفة ذلك البطلان ، وإنما تجوز المساءلة الإدارية عنه .

ب – السلطة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه

إذا كان الأمر بالحفظ لايصدر إلا من النيابة العامة ، فإن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدغوى يمكن أن يصدر من أى سلطة من سلطات التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، أو المستشار المنتدب للتحقيق . فإذا صدر

من النيابة العامة وكانت الواقعة تحمل شبهة الجناية فلايجوز إصداره إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامة ، وإلا كان الأمر باطلاً غير منتج لأثره القانونى[٢٠] .

وقد أجاز المشرع للنيابة العامة إذا كانت هى القائمة على التحقيق أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بسبب عدم أهمية الواقعة ، ويعنى هذا أن التحقيق قد أسفر عن ثبوت وقوع الجريمة وقيام الأدلة الكافية على مرتكبيها ، ولكن النيابة العامة ترى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى ؛ نظراً لضآلة الأضرار الناجمة عن الجريمة ، أو لوجود رابطة خاصة بين المتهم والمجنى عليه كالقرابة . وتجدر الاشارة إلى أن سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الاهمية مقصورة على النيابة العامة ، فلايجوز لقاضى التحقيق إصدار هذا الأمر بسبب عدم الأهمية ، بل يتعين عليه أن يحيل الأوراق إلى المحكمة ، فقد حددت المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأسباب التى يمكن لقاضى التحقيق إصدار الأمر بأن لا وجه بناء عليها ، وليس من بينها عدم الأهمية [٢١] .

٣- من حيث ضرورة التسبيب

يقصد بالتسبيب – سواء فى الأحكام أو فى الأوامر القضائية – تحديد الأسانيد والحجج التى يبنى عليها الحكم أو الأمر القضائى والمنتجه له ، سواء من حيث الواقع أو القانون . ولكى يحقق التسبيب الغرض المنشود منه يجب أن يكون فى بيان جلى ومفصل[٢٢] ، حيث يعد بمثابة ضمان لاغنى عنه لحسن سير العدالة ، وهو مدعاة لتريث المحقق فى تمحيص وقائع الدعوى وإعمال حكم القانون عن تبصر وروية .

وعلى ذلك ، فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية على أن يشتمل الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التى بنى عليها ، حيث أجاز القانون

الطعن فيه فى حدود معينة ، فلزم التسبيب حيث يعد السبيل الذى يتيح نظر الطعن فى الأوامر الصادرة بأن لا وجه من المحقق ، وبالتالى تتحقق مراقبة هذه الأوامر من حيث مدى إحاطتها بالوقائع إحاطة سليمة ، فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها [٢٣] .

أما بالنسبة للأمر بالحفظ ، فإن النيابة العامة لاتلتزم بتسبيبه ؛ لأنه لايكون ملزماً لها ؛ حيث يحق لأى من اعضائها الرجوع فيه بلا قيد أو شرط مادام قد تم قبل المدة المقررة لسقوط الدعوى بالتقادم ، كذلك فإن للمجنى عليه أو المدعى بالحق المدنى الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ومن ثم تحريك الدعوى الجنائية [٢٤].

٤- من حيث الأسباب

أ – أسباب الأمر بالحفظ

تنقسم أسباب الأمر بالحفظ إلى قسمين : أسباب قانونية ، وأسباب موضوعية .

- *الأسباب القانونية* : وهى التى تتحقق فى الحالات التى يتبين فيها للنيابة العامة أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً ، أو أن هناك سببا لامتناع العقاب أو لانقضاء الدعوى الجنائية أو لعدم رفع الدعوى[٢٥] . فقد يكون أمر الحفظ لعدم الجناية إذا تبين أن أركان الجريمة لم تتوافر قانوناً ، كالعدول الاختيارى ، والشروع فى جنحة لم ينص القانون على الشروع فيها ، أو توافر سبب من أسباب الإباحة . وقد يكون أمر الحفظ لامتناع العقاب فى الحالات التى يتوفر فيها مانع من موانع العقاب ، وقد يكون لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، أو بوفاة المتهم ، أو التنازل عن الشكوى ، وقد يكون لعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية ؛ وذلك لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو التنازل عنها أو لسقوط الحق فيها[٢٦] .

• *الأسباب الموضوعية* : وتتحقق فى الحالات التى يتبين فيها للنيابة العامة من الأوراق عدم كفاية الاستدلالات ، أو عدم معرفة الفاعل ، أو عدم صحة الواقعة ، أو لعدم الأهمية ، أو للاكتفاء بالجزاء الإدارى[٢٧] .

والأمر بالحفظ لعدم كفاية الأدلة يصدر فى الحالة التى يتبين فيها أن التهمة غير ثابتة ولايوجد مايرجح إدانة المتهم . ويجب لإصدار مثل هذا الأمر أن تكون أدلة البراءة قد ترجحت على أدلة الإدانة ، فلايكفى مجرد الشك فى ثبوت التهمة ، إذ يجب على النيابة فى حالة الشك إحالة الدعوى إلى المحكمة ؛ لأن الشك يفسر ضد المتهم فى مرحلة التحقيق ، ويفسر لصالحه فى مرحلة المحاكمة [٢٨].

ب – أسباب الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية

الأسباب التى يبنى عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لاتعدو أن تكون أسبابا قانونية أو موضوعية بذات الكيفية التى سبق عرضها فى أسباب أمر الحفظ ، فتكون أسباباً قانونية إذا كانت قائمة على عدم الجناية ، أو امتناع العقاب ، أو انقضاء الدعوى الجنائية ، أو عدم جواز رفعها ، بينما تكون موضوعية إذا كانت قائمة على عدم كفاية الأدلة ، أو عدم معرفة الفاعل ، أو عدم الصحة ، أو عدم الأهمية ، أو الاكتفاء بالجزاء الإدارى .

والفارق بين الأسباب فى الأمر بالحفظ والأمر بأن لا وجه أن المشرع المصرى أجاز للنيابة العامة أن تصدر أمرها بالحفظ لأى سبب من الأسباب القانونية والموضوعية ، ومنها عدم الأهمية ، بينما فى الأمر بأن لا وجه فقد أطلق المشرع هذا الحق للنيابة العامة فتصدر الأمر بأن لا وجه لأى سبب ، ومنها عدم الأهمية ، بينما لم يعط قاضى التحقيق إصدار الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية .

٥- الحجيـــــــة

إذا كان أمر الحفظ إجراء إداريا وليس قضائيا فهو لايكتسب أية حجية ، ويجوز الغاؤه فى أى وقت قبل انقضاء المدة المقررة للتقادم ، ويعنى ذلك أن الأمر بالحفظ لايكسب المتهم حقاً ، ولايلزم النيابة العامة فيجوز لها العدول عنه مادامت الدعوى لم تنقض ، ولا يمنع المتضرر من حق الادعاء المباشر ، ولايقطع التقادم إلا إذا أخذ فى مواجهة المتهم [٢٩].

أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فله حجية مؤقتة تظل سارية وقائمة طالما كان الأمر سارياً ولم يلغ قانوناً ، وله فى نطاق هذه الحجية ماللأحكام من قوة الأمر المقضى به ، بشرطين مجتمعين هما : وحدة الواقعة ، ووحدة الخصوم ، فإذا تحقق هذان الشرطان فلايجوز العودة إلى التحقيق مرة أخرى ، ولاترفع الدعوى إلى المحكمة ، فإذا رفعت إليها وجب الحكم بعدم القبول. ويعتبر الدفع بعدم القبول من النظام العام ؛ فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها [٣٠].

٦- من حيث جواز الطعن

بالنسبة للأمر بالحفظ لم يجز القانون الطعن عليه ، حيث يجوز للمدعى بالحق المدنى الالتفات عنه كلية وتحريك الدعوى بالطريق المباشر إن توافرت شروطه ، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فقد أجاز القانون الطعن عليه ؛ وذلك لأن صدوره يقيد حقوق الخصوم فى الدعوى الجنائية [٣١].

٧- من حيث أسباب الإلغاء

أجاز القانون إلغاء أمر الحفظ دون الاستناد إلى أسباب محددة ، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فقد عين القانون أسباب إلغائه ، وهى : إما ظهور

دلائل جديدة ، وإما إلغاؤه للطعن فيه ، وإما إلغاؤه من النائب العام في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم تكن المحكمة المطعون أمامها على الأمر قد قضت برفض الطعن عليه .

ثانياً :الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائى البات

الحكم الجنائى البات هو الحكم الذى لم يعد يقبل طعناً بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض ، إما لأنه صدر من الأصل غير قابل للطعن ، وإما لأنه صار كذلك لاستنفاذ طرق الطعن ، أو تفويت مواعيد الطعن دون حصوله ، وهذا الحكم هو وحده الذى تنقضى به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا[٣٢] . وهناك أوجه للاتفاق وأخرى للاختلاف بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائى البات .

١ - أوجه الاتفاق بين الأمر بأن لا وجه والحكم البات

أ – من حيث الطبيعة ، يتفق الأمر بأن لا وجه والحكم الجنائى البات فى أن كليهما له طبيعة قضائية ، سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، وأن كلاً منهما يحول دون الرجوع إلى الدعوى الجنائية عند توافر وحدة السبب ووحدة الخصوم [٣٣] .

ب – إن كلا منهما يقطع التقادم ؛ وذلك لأن الأمر بأن لا وجه من إجراءات التحقيق ، والحكم البات من إجراءات المحاكمة ، وهى الإجراءات التى تتخذها المحكمة أو تأمر باتخاذها أثناء نظر الدعوى[٣٤] .

جـ – من حيث الآثار ، فإن الأمر بأن لا وجه والحكم الجنائى البات بالبراءة يوجبان الإفراج عن المتهم ؛ لعدم وجود مايبرر الإبقاء على حبسه .

أ – من حيث التعريف

كما سبق القول ، فإن الحكم الجنائى البات هو "الحكم الذى لم يعد يقبل طعناً بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض : إما لأنه صدر من الأصل غير قابل للطعن ، وإما لأنه صار كذلك لاستنفاذ طرق الطعن ، أو تفويت مواعيده دون حصوله ، وهذا الحكم هو وحده الذى تنقضى به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا"[٣٥].

أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو "أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق يصدر من إحدى سلطات التحقيق لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ولا يجوز إصداره إلا بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، ويصدر استناداً لأحد الأسباب التى بينها القانون ، وله حجية من نوع خاص"[٣٦].

ب – من حيث الحجية

يحتل التمييز بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث الحجية أهمية كبيرة ، فالأمربأن لا وجه لاتكون له قوة الحكم الجنائى فى إنهاء هذه الدعوى ، فهو لايفصل فى موضوعها، بل يوقف السير فى إجراءاتها عند الحد الذى بلغته من وقت صدوره ، أو بعبارة أخرى يحول دون إعادة تحريك الدعوى عن ذات الواقعة طالما لم تظهر أدلة جديدة تقوى من التحقيق السابق الذى صدر بناء عليه[٣٧].

وإذا كانت هذه هى حقيقة الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فإن المنطق يقتضى القول باكتسابه لحجية الشئ المحكوم ، وأن له فى نطاق حجيته

المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وعلى نحو ما هو مقرر للحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ، إلا أنه لايتمتع بذات القوة المقررة ؛ بدليل أن الأمر بأن لا وجه لايصدر فاصلاً فى موضوع الدعوى الجنائية ، فضلاً عن أنه يصدر عن سلطة التحقيق بوصفها سلطة تحقيق مهمتها الأساسية تحديد مدى صلاحية نظر الدعوى أمام قضاء الحكم ، وبالتالى تأتى قراراتها غير حاسمة فى موضوع الدعوى الجنائية ، سواء كان أمراً بأن لا وجه ، أو أمراً بالإحالة [٣٨].

المحور الثالث : أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

الأسباب التى يبنى عليها الأمر بأن لا وجه هى ذات الأسباب التى تمنع من الحكم بالإدانة ، وهى إما أسباب قانونية وإما أسباب موضوعية ، فضلاً عن سبب آخر وهو عدم الأهمية .

أولاً : الأسباب القانونية

وهى موانع تحول دون الحكم بإدانة المتهم وتوجب القضاء ببراءته ، أو بعدم جواز نظر الدعوى ، أو بانقضائها ، وهذه الاسباب عديدة ، منها مايرجع لقانون الإجراءات الجنائية ، ومنها مايرجع لقانون العقوبات ، كأسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، وموانع المسئولية ، وموانع العقاب ، وأسباب الإباحة .

١- انقضاء الدعوى الجنائية

تنقضى الدعوى الجنائية بجملة أسباب ، منها ماهو خاص ببعض الجرائم ، ومنها ماهو عام ويشملها جميعاً . والأسباب الخاصة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية هى [٣٩] :

- التنازل عن الشكوى أو الطلب فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على هذين الإجراءين ، وذلك كما فى جرائم الزنا والقذف والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج (مادة ١٠ ، إجراءات جنائية) .
- الصلح فى بعض الجرائم ، مثل جرائم التهريب الجمركى طبقاً للمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك والتى أجازت لمدير عام الجمارك أو من يندبه إجراء التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الأحوال .

أما الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية فهى : وفاة المتهم ، والعفو العام ، ومضى المدة ، والتصالح والصلح فى المخالفات وبعض الجنح ، والحكم البات .

أ – وفاة المتهم

يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى الجنائية إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ، أما إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق فإنها تحول دون إمكان رفعها ، ويتعين على النيابة أو قاضى التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وكذلك الحال إذا توفى المتهم بعد انتهاء تحقيق الدعوى وقبل إحالتها للمحكمة ، وإذا حدثت الوفاة عقب ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجنائية بأى إجراء من إجراءات التحقيق فإن الدعوى تنقضى بوفاة المتهم ، ولكن هذا لايمنع النيابة العامة من اتخاذ ما يلزم من إجراءات مادامت سوف تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لانقضائها بالوفاة[٤٠] .

ب – العفو العام

ويعنى تجريد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح كما لوكان فعلاً مباحاً ، وهو حق مقرر للهيئة الاجتماعية ؛ ولذلك فلايكون إلا بقانون ، وفى الغالب يكون العفو العام بالنسبة للجرائم ذات الطابع السياسى ، غير أنه ليس هناك مايمنع أن يتناول الجرائم غير السياسية [٤١] . ويترتب على العفو العام سقوط الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة ، وعلى رأسها حق الدولة فى العقاب وبالتالى سقوط الدعوى . فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى وبدأت التحقيق فعليها أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بسبب العفو العام ، وإذا رفعتها تعين على المحكمة أن تقضى بعدم جواز نظرها [٤٢] .

جـ – مضى المدة

نص المشرع المصرى على أثر مضى المدة على الجريمة وعلى الدعوى الناشئة عنها ، وجعل من إنقضاء فترة زمنية محددة من وقت ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أى إجراء سببا مسقطا لها . وقد أخذ المشرع بفكرة تقادم الدعوى الجنائية فى معظم أنواع الجرائم ، غير أنه لم يجعل المدة المقررة له واحدة ، وإنما راعى طبيعة الجريمة التى تتقادم فيها الدعوى ، فمدة تقادم الجنايات عشر سنوات ، والجنح ثلاث سنوات ، والمخالفات سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة [٤٣] . ويرتب القانون على انقضاء مدة التقادم المقررة للجريمة دون انقطاع سقوط الجريمة ، أى سقوط حق الدولة فى العقاب ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية .

د – التصالح والصلح فى المخالفات وبعض الجنح

بمقتضى نص المادة ١٨ مكررا من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، فقد قرر المشرع نظام التصالح فى المخالفات وبعض الجنح ، وصار التصالح سبباً عاماً لانقضاء الدعوى الجنائية فى هذا النوع من الجرائم[٤٤] ، وتنص هذه المادة على أنه "يجوز للمتهم التصالح فى المخالفات وكذلك فى الجنح التى لايعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التى يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذى لايزيد حده الأقصى على ستة أشهر . وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى المحضر . وعلى المتهم الذى يرغب فى التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له فى ذلك من وزير العدل ، ..... ، ..... ، وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية" .

هـ – الحكم البات

إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن المقررة قانوناً وكان غير قابل للطعن فيه فإنه يصير عنواناً للحقيقة ، وإذا كان الحكم قد اكتسب تلك الصفة فلايجوز إعادة طرح موضوع الخصومة الجنائية من جديد أمام أى محكمة ، باعتبار أن الحكم بذلك قد عبر عن الحقيقة فيما قضى به ، ومن ثم فلايجوز مناقشة تلك الحقيقة مرة أخرى ، وهذا مايعبر عنه بحجية الشى المقضى به ، والتى تنقضى به الدعوى الجنائية [٤٥] .

٢- أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هى ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل الإجرامى فترفع عنه الصفة الإجرامية وتحيله إلى فعل مادى[٤٦] . والأسباب العامة للإباحة التى نص عليها قانون العقوبات هى : استعمال الحق ، وحق الدفاع الشرعى ، وأداء الواجب .

أ – استعمال الحق

تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أنه "لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة" . والمبدأ المقرر فى هذه المادة من المبادئ المسلم بها وما كان تقريره بحاجة إلى نص ، فمن البداهة أن يكون الفعل مباحاً إذا ارتكب استعمالا لحق يقرره القانون ؛ لأنه لايعقل أن يقرر القانون حقاً ثم يعاقب على استعماله [٤٧] . والحقوق التى يعترف بها النظام القانونى لأفراد المجتمع كثيرة ومتنوعة ، ومقتضى هذا الاعتراف ذاته نزع الصفة غير المشروعة عن الأفعال التى ترتكب استعمالا لها ؛ لذا فإن الأفعال التى تعد جرائم ويبيحها استعمال هذه الحقوق مختلفة ومتعددة ، مما يجعل حصر تطبيقات الحق أمراً متعذرا ، ولكن من أهم هذه التطبيقات : حق التأديب ، وحق ممارسة الألعاب الرياضية ، وحق ممارسة أعمال الطب والجراحة [٤٨] .

ب – حق الدفاع الشرعى

الدفاع الشرعى هو حق استعمال القوة اللازمة لصد اعتداء غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون . وأحكام الدفاع الشرعى نظمها المشرع المصرى فى المواد من ٢٤٥ إلى ٢٥١ من قانون العقوبات فنص فى المادة ٢٤٥ على أنه "لاعقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله" .

جـ – استعمال السلطة (أداء الواجب)

إن الامتثال للقوانين يتم عن طريق تنفيذها من قبل المواطنين أو الموظفين ، وعلى ذلك لاجريمة على الفعل الذى يصدر تنفيذاً للقانون بأى صورة من الصور . ومن تطبيقات استعمال السلطة كسبب للإباحة إتيان الفعل تنفيذاً لما أمر به القانون أو تنفيذاً لأمر رئيس وجبت إطاعته .

ويترتب على توافر أحد أسباب الإباحة ضرورة عدم تحريك الدعوى إذا كانت فى حوزة سلطة الاتهام وإصدار أمر بالحفظ ، أما إذا كانت الدعوى قد تحركت وطرحت أمام سلطة التحقيق وتوصلت الأخيرة إلى توافر أحد أسباب الإباحة فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ويستوى فى هذا الشأن أن تكون سلطة التحقيق هى التى انتهت إلى القول بتوافر سبب الإباحة من نفسها أو بناء على دفع المتهم به [٤٩] .

٣- موانع المسئولية الجنائية

أ – عدم التمييز لصغر السن

كانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات تنص على حالة صغر السن بقولها "لاتقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة" ، ومعنى هذا أن النص كان يحدد سن السابعة كسن للتمييز والأهلية الجنائية ؛ فما يرتكبه الصغير قبل السابعة لايسأل عنه جنائياً لعدم تمييزه ، وقد ألغيت هذه المادة بصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والذى قرر فى المادة الثالثة منه على أنه "تتوافر الخطورة الإجرامية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابعة أو إذا صدر منه فعل يعد جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات" .

غير أنه لايمكن أن يكون المقصود من هذا النص تقرير مسئولية الحدث الذى لم يبلغ السابعة من عمره عما يرتكبه من جرائم ، والأرجح أن يكون سبب الغاء المادة ٦٤ وإضافة المادة الثالثة هو إتاحة الفرصة لتدخل قاضى الأحداث لحماية الحدث دون هذه السن وتقديم الرعاية اللازمة له [٥٠] . ويؤكد هذا الرأى ما تنص عليه المادة ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنة السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل، دون غيرها ، الاختصاص بالنظر فى أمره ، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٧ و ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون" .

ب – الجنون أو عاهة العقل

يقصد بالجنون – بصفة عامة – الحالة المرضية التى تصيب الإنسان فى عقله ، وتعدم لديه القدرة على التحكم فى غرائزه ، وتفقده قدرة الحكم على الأشياء . أما عاهة العقل فهى إصطلاح أعم من الجنون ، فهو يشمله ويشمل بجانبه عدداً كبيراً من الأمراض العقلية والعصبية ، كالصرع بأنواعه ونوم اليقظة والهستريا والفصام ، وغيرها من الأمراض العقلية التى يترتب عليها فقدان التمييز والإرادة فى لحظة معينة [٥١] .

وقد نص المشرع على امتناع المسئولية الجنائية بالجنون أو عاهة العقل فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، واشترط لامتناع مسئولية المجنون أو المصاب بعاهة فى العقل توافر ثلاثة شروط هى : توافر الجنون أو عاهة العقل لدى

الجانى ، وأن يؤدى ذلك إلى فقدان الشعور أو الاختيار ، وأن يكون فقدان الشعور أو الاختيار معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة .

جـ – الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختيارى

اعتبر قانون العقوبات المصرى الغيبوبة الناشئة عن سكر اضطرارى أو غير اختيارى مانعاً من موانع المسئولية الجنائية ، فنصت المادة ٦٣ منه على أنه "لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، ... ، ... ، لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، ... ، ..." .

د – الإكراه أو حالة الضرورة

يعتبر الإكراه وحالة الضرورة من موانع المسئولية الجنائية ، ويعزى ذلك لانعدام إرادة الجانى بصورة مطلقة كما فى حالة الإكراه المادى ، أو أن يشوبها بحيث يجعلها لامعنى لها فى القانون الجنائى كما هو الحال فى حالة الضرورة والإكراه المعنوى .

ويترتب على توافر أحد موانع المسئولية أثر قانونى موضوعى ينصرف إلى الركن المعنوى للجريمة فيهدم ، وبذلك لاتقوم المسئولية الجنائية ، ولايوقع عقاب ، كما يترتب على ذلك أثر إجرائى ينصرف إلى ضرورة عدم تحريك الدعوى الجنائية إذا لم تكن حركت ، أما إذا كانت قد حركت وطرحت أمام سلطة التحقيق وثبت لها توافر أحد هذه الموانع فإنها – سلطة التحقيق – تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

٤ - موانع العقاب

وهى تعنى أسباب الإعفاء من العقاب على الرغم من توافر أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها . فالسبب المعفى ليس من شأنه أن ينفى ركناً للجريمة أو شرطاً للمسئولية عنها ، ولكن توافره يعفى الجانى من العقاب ، ويجب أن تكون الأعذار المعفية بنص صريح فى القانون ، ولايصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ، بل يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً .

وعلى خلاف الفقة الفرنسى ، يرى الفقه المصرى أنه لايوجد مايحول دون تخويل سلطة التحقيق الابتدائى إصدار الأمر بعدم وجود وجه لرفع الدعوى لتوافر أحد موانع العقاب ؛ إذ يجب على سلطة التحقيق فحص الدعوى وتمحيص أدلتها فى ضوء النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة أمامها ، فإذا ماتبين لها توافر أحد موانع العقاب الثابت بنص القانون وانطباقه على الوقائع المعروضة أمامها ، فليس ثمة مايحول دون القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وفى ذلك توفير لوقت قضاء الحكم [٥٢] .

ثانياً : الأسباب الموضوعية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تتحقق الأسباب الموضوعية حال رؤية المحقق أن الأدلة غير كافية لترجيح الإدانة أو عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة فاعلها ، وفضلاً عن الأسباب الموضوعية المذكورة فإنه يجوز للنيابة – رغم كفاية الأدلة – أن تصدر أمرا بأن لا وجه لعدم الأهمية ، أو اكتفاء بالجزاء الإدارى .

١ - عدم كفاية الأدلة

إذا رأت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فليس هناك مايدعو لإحالة الدعوى إلى المحكمة ، وحق لها إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ،

ويستفاد ذلك بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢١٤ ، ونصها "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية ، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها" .

وقرار المحقق فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها لأسباب قانونية أو لعدم كفاية الأدلة ليس معناه براءة المتهم ، وإنما يوقف السير فى إجراءات الدعوى مؤقتاً ، فظهور أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة التى كانت ضعيفة وقت صدور الأمر من شأنه تبرير العدول عن الأمر والعودة إلى الدعوى للسير فيها من جديد، والأمر خلاف ذلك فيما لو قرر قاضى الموضوع الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لأحد الاسباب القانونية المبررة لذلك ، فمعناه انقضاء الدعوى وعدم العودة إليها بأى سبب من الأسباب [٥٣] .

٢- عدم صحة الواقعة

قد يؤسس الأمر بأن لا وجه على عدم صحة الواقعة ، فقد يؤدى التحقيق إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تقع أصلاً ، وهو مايعنى عدم وقوع الفعل من الناحية المادية ، فإذا أشار محضر الاستدلالات إلى أن الواقعة المدعى بها لم تشر إلى إدانة المبلغ ضده ولكن ضد شخص آخر ، فإنه يفضل أن يتريث المحقق ولا يلجأ إلى إصدار الأمر بعدم الصحة ، سواء كان ذلك عقب استدلالات أو عقب تحقيق تم فى الواقعة ، وذلك حيال المتهم ، إلا إذا كان قد استدعى المتهم الحقيقى وأجرى تحقيقاً فى الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة ، ويعتمد كل ذلك على وظيفة وحسن تقدير أعضاء النيابة وسلامة وزنهم للأمور فى كل حالة يتطرق فيها الشك إلى الدليل بناء على شواهد تؤدى لهذا الشك[٥٤] .

٣- عدم معرفة الفاعل

مفاد هذا السبب أن الأمر بأن لا وجه قد يبنى على عدم معرفة الفاعل ، وذلك فى حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة ، أو أن النيابة قد استبعدت من حامت حوله الشبهات ، وسُئل فى التحقيق ، من دائرة الاتهام .

ويستوى أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء ضد مجهول ، ذلك أن التحقيق لايشترط البدء فيه ضد متهم معين ، أو أن تكون قد رفعت ضد متهم معلوم ثم ظهر من التحقيق عدم صحة الاتهام الذى وجه إليه ، إذ تقيد الدعوى فى هذه الحالة ضد مجهول ، وتبدو أهمية هذه الصورة من صور الحفظ فى الأحوال التى يجيز فيها القانون العودة إلى التحقيق لظهور الأدلة الجديدة ، أى أنه حال ظهور دليل جديد أو اكتشاف المتهم ، ولم يكن معروفاً أو ظاهراً عند الحفظ تستطيع سلطة التحقيق العودة إلى الدعوى ، والسير فيها قبل المتهم وتقديمه للمحاكمة عند كفاية الأدلة عليه [٥٥] .

٤- عدم الأهمية

أجاز المشرع للنيابة العامة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم أهمية الواقعة رغم إسفار التحقيق عن ثبوت وقوع الجريمة وقيام الأدلة الكافية على مرتكبها ، وذلك إذا قدرت النيابة ضآلة الأضرار الناجمة عنها ، أو قدرت وجود رابطة خاصة بين المتهم والمجنى عليه كالقرابة ، وتجب الإشارة إلى أن إصدار الأمر بأن لا وجه لهذا السبب مقصور على النيابة العامة دون قاضى التحقيق ؛ لأن المشرع حدد الأسباب التى يمكن لقاضى التحقيق الأمر بأن لا وجه بناء عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يكن من بينها عدم الاهمية .

ويلحق بعدم الاهمية الأمر بأن لا وجه اكتفاء بالجزاء الإدارى ، وذلك فى جرائم الموظفين العموميين أو المكلفين بالخدمة العامة ، سواء المتعلقة بالوظيفة العامة أو الجرائم الأخرى ؛ وذلك تأسيساً على تقدير كفاية الجزاء الإدارى لما فيه من زجر وردع للموظف والذى لن يفيد المجتمع عقابه[٥٦] .

المحور الرابع : حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

وسيتم تناول هذا المحور من خلال عرض ماهية حجية الأمر بأن لا وجه وخصائصها ، ثم التعرض لشروط هذه الحجية .

أولا : الماهية والخصائص

١ - ماهية حجية الأمر بأن لا وجه

إذا كان الأصل فى الحجية أن تكون للأحكام القضائية النهائية ؛ لصيرورتها عنواناً للحقيقة والصحة على ما جاء بها ، ومن ثم يكون الحكم باتاً وفاصلاً فى موضوع الواقعة ، إلا أنه لايوجد مايحول دون تلك الحجية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، غير أن هذه الحجية مؤقته وغير نهائية ، حيث يجوز العدول عنها فى أى وقت والعودة إلى فتح التحقيق من جديد حال ظهور أدلة جديدة ، وعلى ذلك تختلف حجية الأمر بأن لا وجه عن حجية الحكم القضائى من ناحيتين :

الأولى : أنه يجوز بعد صدور الأمر بأن لا وجه العودة إلى تحقيق الدعوى من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر ذلك ، ***والثانية*** أنه قابل للإلغاء من النائب العام ، وإلى أن تتحقق العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة أو الغاؤه من النائب العام ، فإن هذه الحجية تكسب المتهم حقاً فى عدم الرجوع إلى الدعوى .

٢ - خصائص حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

تتميز حجية الأمر بأن لا وجه بأنها حجية مؤقتة ، ونسبية ، وتتعلق بالنظام العام .

أ – حجية الأمر بأن لا وجه حجية مؤقتة

وتعنى هذه الخاصية إمكانية العدول عن الأمر بأن لا وجه لوجود سبب من الأسباب التى نص عليها القانون ، كظهور أدلة جديدة ، أو إلغاء الأمر من النائب العام ، وفى ذلك تفترق حجية الأمر بأن لا وجه عن حجية الشئ المحكوم فيه نهائياً وهو الحكم البات ، فعلى حين تكون حجية الحكم البات نهائية وتحول دون العودة إلى الدعوى الجنائية مهما جد فيها من أدلة ، فإن حجية الأمر بأن لا وجه مؤقتة ، ولايعنى صدور هذا الأمر أن مركز المتهم الذى صدر لصالحه الأمر قد استقر بشكل نهائى ، وإنما يجوز رغم صدوره العدول عنه والعودة إلى التحقيق فى الجريمة من جديد حال ظهور أدلة جديدة .

ب – حجية الأمر بأن لا وجه نسبية

ويعنى ذلك أنه لايستطيع أن يتمسك بها إلا المتهم الذى حقق معه وصدر الأمر فى شأنه وذلك فى خصوص الواقعة الصادر بها الأمر . ومظهر النسبية يتضح فى قصرها على المتهم الذى صدر الأمر لصالحه ، حيث لايجوز لأحد المتهمين الاستناد إلى أمر بأن لا وجه صدر لمصلحة متهم آخر ساهم معه فى نفس الجريمة إذا كان مبنيا على أسباب شخصية ، مثل امتناع مسئولية المتهم للجنون ، أو الإكراه ، إذا لاتنصرف هذه الاسباب الخاصة بأحد المتهمين بداهة إلى سواه ، ومن ثم تستمر إجراءات التحقيق بالنسبة لغيره من المساهمين معه فى نفس الجريمة ، سواء كانوا فاعلين أو شركاء ، أما إذا كان الأمر بأن لا وجه

مستنداً إلى أسباب موضوعية ، مثل انقضاء الدعوى الجنائية ، أو توافر سبب من أسباب الإباحة ، فإنه يستفيد منه باقى المساهمين [٥٧] .

جـ – الدفع بحجية الأمر بأن لا وجه من النظام العام

ومفاد ذلك أنه يجوز للمتهم أن يتمسك بحجية الأمر بأن لا وجه فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض لهذه الحجية من تلقاء نفسها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وإذا تمسك المتهم بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع وجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع فى حكمها له وترد عليه إذا رأت عدم توافر شروطه ، وإغفالها الرد على هذا الدفع يعرض حكمها للنقض[٥٨] .

ثانياً: شروط حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

هناك شرطان للدفع بحجية الأمر المقضى فيه هما : وحدة الواقعة ، ووحدة الخصوم .

الشرط الأول: وحدة الواقعة

مضمون هذا الشرط هو أن تكون الواقعة المرفوعة فيها الدعوى والتى يحاكم عنها المتهم هى ذات الواقعة التى سبق وأن صدر فيها الأمر بأن لا وجه ، فإذا اختلفت الواقعتان فى أى عنصر من عناصرهما تخلف شرط وحدة الواقعة ، وجاز رفع الدعوى عن الواقعة التى لم يصدر بشأنها أمر بأن لا وجه ، أى أن حجية الأمر بأن لا وجه تنصرف إلى الواقعة التى تضمنها التحقيق ، فإذا كان التحقيق قد تناول واقعة غير التى تضمنها القرار بأن لا وجه فلا محل للدفع

بحجية الأمر بأن لا وجه ، فالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى على متهم فى جريمة قتل لايمنع من إقامة الدعوى عليه فى جريمة إخفاء جثة القتيل ، والقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى جريمة إدارة منزل للدعارة لايمنع من إقامة الجريمة على نفس المتهم فى جريمة التعويل فى المعيشة على ما تكسبه امرأة من الدعارة .

ولا تجوز العودة إلى التحقيق استنادا إلى تغيير الوصف القانونى للتهمة مادام الوصف الجديد ينصب على ذات الوقائع والأدلة الموجودة فى الأمر ، فإذا صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأن القانون لايعاقب على الواقعة ، فإن معنى ذلك أن سلطة التحقيق تناولت كافة النصوص القانونية التى يمكن أن تنطوى تحتها ورأت ألا عقاب عليها ، وإذا كان مبنى القرار أن القانون لايعاقب على الواقعة كجريمة نصب ، فإن هذا يمنع من العودة إلى الدعوى استناداً إلى أن الوصف القانونى السليم لها هو خيانة أمانة [٥٩] .

الشرط الثانى :وحدة الخصوم

لايكفى شرط وحدة الواقعة لصحة الدفع بقوة الأمر بأن لا وجه أمام القضاء الجنائى ، بل يشترط فوق ذلك أن يتوافر شرط وحدة الخصوم ، وذلك بأن يكون المتهم الذى يراد محاكمته هو ذات المتهم الذى صدر بالنسبة له الأمر بأن لا وجه، وعليه إذا صدر القرار بالنسبة إلى شخص معين فإن هذا لايمنع رفع الدعوى بالنسبة لغيره من المساهمين معه ، سواء بصفته فاعلاً اصلياً أو شريكاً فيها . ومع ذلك ، فإن منطق العدالة قد يؤدى إلى مد أثر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى غير المتهم فى الواقعة ، ويبدو هذا فى الصورة التى لايمكن تصور إسناد الاتهام إلى غير من كان متهماً فى الدعوى ، كالشأن بالنسبة لبعض

أحكام البراءة فى بعض الصور ، والأمر بأن لا وجه المبنى على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً ، أو أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، حيث تكتسب الحجية بالنسبة لجميع المساهمين بطريق اللزوم [٦٠] .

وإذا كان المدعى فى الدعوى الجنائية واحداً لايتغير وهو النيابة العامة فإنه إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فلا يجوز لأى عضو من أعضاء النيابة العامة تحريك الدعوى من جديد إلا إذا طرأ سبب لذلك كظهور أدلة جديدة، ويمتد هذا الحظر فى الأحوال التى تحرك فيها الدعوى الجنائية عن غير طريق النيابة كالمدعى بالحق المدنى فى الادعاء المباشر ، فإذا انتهت سلطة التحقيق الابتدائى إلى إصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها ، فلايجوز تحريك هذه الدعوى مرة أخرى ضد نفس المتهم عن ذات الواقعة [٦١] .

وترتيباً على ماسبق ، فإن مفاد شرط وحدة الخصوم اللازم للدفع بحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يكون المتهم الذى صدر لصالحه الأمر هو ذاته المتهم الذى أقيمت ضده الدعوى التى يدفع بعدم قبولها ، فإذا تعدد المساهمون فى الجريمة وصدر الأمر بأن لا وجه لمصلحة أحدهم أو بعضهم ، فلا يقبل من الباقين ممن رفعت الدعوى عليهم الدفع بعدم قبولها أو بعدم جواز نظرها ؛ إذ لايجوز لمتهم أن يدفع أو يتمسك بحجية الأمر الذى صدر لمصلحة متهم آخر ولو كان مساهماً معه فى نفس الجريمة ، مادام أن هذا الأمر قد استند إلى سبب شخصى كامتناع العقاب [٦٢] .

المحور الخامس: إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

يعد الأمر بأن لا وجه بمثابة الحكم فى الموضوع ، إلا أنه يفترق عنه فى أن المشرع أجاز إلغاءه بعد إصداره والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة ، أو صدر قرار بالإلغاء من النائب العام ، أو ألغى عن طريق الطعن فيه بالاستئناف .

أولاً: ظهور أدلة جديدة

تنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية ، أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة ، ولاتجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة" .

وتنص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لايمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة طبقاً للمادة ١٩٧" .

ومضمون المادتين السابقتين أنه إذا ظهرت دلائل جديدة فى التحقيق بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، فإنه يكون للمحقق أن يعود إلى التحقيق مرة أخرى وإلغاء الأمر السابق ، ولا يجوز أن يكون ظهور الدلائل الجديدة عن طريق تحقيق تجريه سلطة التحقيق ؛ لأن العودة إلى التحقيق شرطه ظهور الأدلة الجديدة ؛ وإنما قد يجىء ظهور هذه الدلائل مصادفة بناء على تحقيق يجرى فى قضية

أخرى ، أو يكون نتيجة لاستمرار جهة الضبطية القضائية فى جمع استدلالاتها وتحرياتها أو تقدم شاهد من تلقاء نفسه لم يسمع من قبل تنطوى شهادته على أدلة جديدة [٦٣] .

ويشترط لاكتساب الدلائل قوتها فى إلغاء الأمر بأن لا وجه السابق عدة شروط على النحو التالى :

الشرط الأول ، أن تكون هذه الدلائل جديدة

ويعتبر الدليل جديداً إذا برز للوجود بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، أو إذا وصل إلى علم المحقق بعد صدور الأمر ولو كان موجوداً قبله ، وصفته المعنية فى هذا الشأن ليست هى جدية الدليل فى ذاته فحسب ، وإنما هى أن يكون جديداً بالنسبة للمحقق . فعدول شاهد عن أقواله التى أبداها فى التحقيق وإدلاؤه بأقوال جديدة بعد صدور الأمر بأن لا وجه ، وكذلك اعتراف المتهم أثناء التحقيق معه فى جريمة بارتكابه جريمة أخرى صدر فيها أمر بأن لا وجه ، هذا وذاك يعتبران من الأدلة الجديدة ؛ لأن وجودهما تال لصدور الأمر بأن لا وجه[٦٤] . وعلى ذلك ، فإن الدلائل الجديدة هى التى لم تكن تحت بصر المحقق ومحلاً لتقديره وقت أن أصدر قراره بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فيدخل فيها مالم يرد ذكره فى التحقيق ، وكذلك ماجاء ذكره به ولكنه لم يكن محلاً للفحص [٦٥] .

الشرط الثانى ، أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدليل الموجود

يجب أن تكون الدلائل الجديدة من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية ، أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى كشف الحقيقة . فإذا رفعت الدعوى بناءً على التحقيق الجديد كان للمحكمة الحرية فى تقدير الأدلة ، فلها أن تستند إلى ما تراه منها ولو كان ذلك محصوراً فى الأدلة القديمة وحدها ، ذلك أن العودة إلى

التحقيق يترتب عليه دمج الأدلة الجديدة بالقديمة وتكوين مجموع واحد ، يمكن للمحكمة أن تأخذ منه ماتبنى عليه اقتناعها .

ولايشترط فى الأدلة الجديدة أن يكون لها قوة قاطعة فى الإثبات ، بل يكفى فى كافة الأحوال أن يتوافر معها احتمال لوقوع الجريمة وإسنادها لشخص معين . وعلى ذلك ، فإن العودة إلى التحقيق بناءً على ظهور الأدلة الجديدة لاتمنع من جواز إصدار أمر جديد بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وهذا الأمر بدوره قابل للإلغاء والعودة إلى التحقيق مرة أخرى[٦٦] .

الشرط الثالث: ضرورة ظهور الأدلة الجديدة قبل انقضاء مدة التقادم

يشترط للعودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة ألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ، أو لأى سبب آخر من أسباب السقوط . والمشرع لم يذكر سوى التقادم فى المادة ١٩٧ ، إلا أن أسباب سقوط الدعوى تحول دون السير فيها من جديد أياً كان سبب السقوط اللهم إلا إذا كانت الدلائل الجديدة من شأنها إخراج الواقعة عن سبب السقوط الذى قام بها ، كما لو كانت الواقعة الصادر بها الأمر هى جنحة تسقط بثلاث سنوات ، وكانت الدلائل الجديدة قد أظهرت عنصرا آخر من عناصر الجريمة يجعلها جناية كالإكراه فى السرقة ، فهنا لايحتج بسقوط الواقعة بالتقادم المسقط للجنح ، وإنما بالمدة المقررة للجنايات ، وكذلك الحال إذا كان سبب السقوط هو العفو الشامل عن الجريمة ، ثم ظهرت دلائل جديدة من شأنها إضفاء وصف جديد على الواقعة ، مما يخرجها عن نطاق الجرائم المشمولة بالعفو [٦٧] .

الشرط الرابع: أن تكون العودة إلى التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة

فلا يجوز إلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة ولو كان الأمر صادرا عن قاضى التحقيق ، إذ لايجوز له أن يلغى الأمر ويعود إلى تحقيق الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب غير النيابة العامة ولو ظهرت له دلائل جديدة لم تكن موجودة تحت نظره عند إصدار الأمر بأن لا وجه ، ويعنى ذلك أنه لايجوز لقاضى التحقيق أن ينظر فى أمر الدعوى بعد إصداره أمرا بأن لا وجه فيها إلا بناء على طلب النيابة العامة ، فإذا طلبت النيابة ذلك ، فله أن يقدر ما إذا كانت شروط العودة إلى التحقيق قد توافرت فيلغى الأمر السابق ، وإما أن يرى عدم توافرها فيرفض العودة إلى التحقيق ويبقى للأمر قوته ، وفى هذه الحالة يكون للنيابة العامة حق الطعن فى قراره بالاستئناف ، أما إذا كان الأمر بأن لا وجه قد صدر من النيابة العامة فلها أن تقرر من نفسها إلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق متى ظهرت دلائل جديدة [٦٨] .

ثانيا: إلغاء الأمر بأن لا وجه من النائب العام

تخول المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام سلطة إلغاء الأمر الذى تصدره النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، ولايحول بينه وبين ممارسة هذه السلطة إلا أن يكون قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر .

وهذه السلطة مقررة للنائب العام باعتبار صفته ؛ ولذلك فهى تثبت لمن يقوم مقامه من النواب المساعدين فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وتثبت كذلك للمحامى العام الأول بحكم تمتعه بسلطات النائب العام فى دائرة

اختصاصه ، أما غير هؤلاء – كالمحامين العموم ورؤساء النيابات وغيرهم – فلا اختصاص لهم بإلغاء الأمر مهما يكن العيب الذى شابه [٦٩] .

وتقتصر سلطة النائب العام على إلغاء الأمر الذى تصدره النيابة العامة ، أما أمر قاضى التحقيق فلا سلطان له عليه إلا عن طريق الطعن فيه أمام الجهة المختصة ، وتشمل سلطة النائب العام أوامر رجال النيابة العامة جميعاً ، فلا يخرج عن هذه السلطة أمر أى منهم ، أما الأمر الذى يصدره هو – النائب العام – فيمتنع عليه إلغاؤه ، إلا إذا ظهر دليل جديد[٧٠] .

وبناءً على ذلك ، فإن سلطة النائب العام فى إلغاء الأمر بأن لا وجه الصادر من النيابة العامة مشروطة بالآتى : [٧١]

١ – ألا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة برفض الاستئناف المرفوع عن هذا الأمر من المدعى المدنى .

٢ – ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت لأى سبب من أسباب السقوط التى تحول دون السير فيها .

٣ – ألا يكون النائب العام نفسه هو الذى أصدر القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

ولا يتقيد النائب العام عند إلغاء الأمر بسبب معين ، بل إنه ليس فى القانون ما يوجب عليه تسبيب قرار الإلغاء أصلاً .

ثالثاً : استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

أجاز المشرع للنيابة العامة وللمدعى بالحق المدنى استئناف الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، كما أجاز للمدعى بالحق المدنى استئناف هذا الأمر إذا كان صادراً من النيابة العامة ، فيما عدا الصادر فى

تهمة موجهة ضد مواطن أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، أياً كانت الجهة التى أصدرته .

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى حكم المحكمة الدرستورية العليا والذى حكمت فيه بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما تضمنته من قصر الحق فى الطعن على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى على المدعى بالحقوق المدنية دون المتهم ، ومفاد ذلك هو الرجوع إلى الأصل العام فى حق الطعن وعدم قصره على المدعى بالحق المدنى ، وذلك يعنى تقرير حق المتهم فى الطعن على الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية (٧٢) .

وتتحدد الجهة التى يرفع إليها الطعن تبعاً لنوع الجريمة التى صدر الأمر فيها ، أياً كانت صفة من أصدر الأمر ، وقد نصت المادة ٢١٠ إ . ج على أن يرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات ، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ونصت المادة ١٦٧ على مثل ذلك بالنسبة للأمر الصادر من قاضى التحقيق ، إلا أنها أضافت حكماً مفاده أنه إذا كان الذى يتولى التحقيق مستشاراً فإن الطعن فى الأمر الصادر منه يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة مشورة فى كل الأحوال ، سواء كان الأمر صادرا فى جناية أو جنحة أو مخالفة .

ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

الخاتمة

تعرض هذا البحث لأهم أحكام الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من حيث مفهومه ، وشروط إصداره ، والتفرقة بينه وبين المفاهيم المشابهة ، وأهمها الأمر بالحفظ والحكم الجنائي البات ، كما تناول الأسباب القانونية والموضوعية التي يبنى عليها الأمر ، فضلاً عن الحجية المؤقتة له وخصائصها وشروط الدفع بها ، وانتهى بعرض أسباب إلغائه .

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج كالآتي :

أولاً : إن القانون نص على ضرورة تسبيب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولم ينص على جزاء في حالة عدم التسبيب ، وكان الأولى في ذلك تحديد جزاء أو آثار تترتب على إغفال التسبيب كالبطلان النسبي ؛ حتى يستطيع من له مصلحة في ذلك التمسك به إن أراد ذلك .

ثانياً : نص القانون على وجوب إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمدعي بالحق المدني ولم يوجب إجراءه خلال مدة معينة ، ولم يحدد جزاء معينا للإخلال به ، وقد يكون من المفيد تحديد أجل معين للإعلان ، ووضع جزاء للإخلال به ، وضرورة الإعلان لكل أطراف الدعوى ؛ ليكونوا على علم بمصيرها وبالتصرف الذي يتم فيها وممارسة حقوقهم المترتبة على ذلك ، ويعني ذلك أن يعتبر الإعلان شرطاً جوهرياً لصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

ثالثاً : قصر المشرع سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية على النيابة ولم يخولها لقاضي التحقيق ، وكان الأولى أن يعطى هذه السلطة أيضاً لقاضي التحقيق ؛ لأن لديه من الخبرات ما لا يمكن أن يقل عن خبرة النيابة العامة في تقدير مدى أهمية رفع الدعوى إلى المحكمة ، أو تقدير حفظها للأسباب المحددة .

رابعاً : أجاز المشرع إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والعودة إلى التحقيق مرة أخرى ، ولكنه اشترط أن تكون العودة إلى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة حتى ولو كان قاضى التحقيق هو الذى أصدر الأمر ، والأجدر بالمشرع أن يعطى قاضى التحقيق سلطة العودة إلى التحقيق وإلغاء الأمر خاصة أنه هو الذى أصدره ، وأنه حتى فى حالة طلب النيابة إلغاءه فإن قاضى التحقيق هو الذى يقدر توافر شروط العودة إلى التحقيق من عدمه ، وبالتالى إلغاء الأمر أو الإبقاء عليه .

خامساً : إذا كان الفقه المصرى يرى أنه لايوجد مايحول دون تخويل سلطة التحقيق الابتدائى إصدار الأمر بأن لا وجه لتوافر أحد موانع العقاب ، فقد يكون من الأجدى تقنين هذا الرأى ووضعه فى إطار الشرعية توفيراً لوقت قضاء الحكم ، وفى ذلك تحقيق للصالح العام والمصالح الخاصة .

المراجـــع

١ – عبد الخالق ، حسن ، *أصول الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار الشوربجى للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٣

٢ – عبدالخالق ، حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

٣ – عبدالخالق ، حسن ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

٤ – أبو خضرة ، محمد الغريانى المبروك ، *الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق* ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة وادى النيل بالسودان ، ٢٠٠٥ ، ص ١١١ .

٥ – عثمان ، آمال عبدالرحيم ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، مطابع الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص ٦٠٦ .

٦ – المرصفاوى ، حسن صادق ، *المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٦ ، ص ٤٤٧ .

٧ – مهدى ، عبد الرءوف ، *القواعد العامة للإجراءات الجنائية* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٤٨٩ .

٨ – عبدالستار ، فوزية ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٣ .

٩ – الباشا ، فايزة يونس ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١١١ .

١٠– خالد ، عدلى أمير ، *أحكام قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٠ .

١١– عوض ، محمد عوض ، *المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ نشر ، ص ٤٦٧ .

١٢– ربيع ، حسن – *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، القاهرة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠١ ، ص ٥٧٥ .

١٣– أبو عامر ، محمد زكى ، *الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ٧٥٤ .

١٤– المجالى ، نظام توفيق ، *القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية* ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٩ .

١٥– أبو خضرة ، محمد الغريانى المبروك ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

١٦- المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩ .

١٧- نقض ١٩٦٩/٦/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، ق١٨٣ ، ص ٩٢٦ .

١٨- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

١٩- عبدالخالق ، حسن ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

٢٠- ربيع ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

٢١- مهدى ، عبدالرءوف ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ .

٢٢- سرور ، أحمد فتحى ، *الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، المجلد الأول ، ص ٦٥٧ .

٢٣- سرور ، أحمد فتحى ، المرجع السابق ، ص ٦٥٧ .

٢٤- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

٢٥- أبو عامر ، محمد زكى ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

٢٦- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

٢٧- الذهبى ، إدوارد غالى ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، القاهرة ، مكتبة غريب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤١ .

٢٨- سلامة ، مأمون ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٠٧ .

٢٩- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

٣٠- عبدالستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

٣١- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

٣٢- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٣ .

٣٣- المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

٣٤- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢ .

٣٥- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٣ .

٣٦- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

٣٧- أبو خضره ، محمد الغريانى المبروك ، مرجع سابق ، ص ١٠١٤ .

٣٨- المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

٣٩- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .

٤٠- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

٤١- عبدالخالق ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

٤٢- الذهبى ، إدوارد غالى ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ .

٤٣- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

٤٤- رمضان ، مدحت عبدالحليم ، *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية* ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩ ، ٧٢ .

٤٥- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ .

٤٦- حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢ ، ص ١٥١ .

٤٧- رستم ، هشام فريد ، أحمد ، هلالى عبد اللاه ، *شرح قانون العقوبات* ، الجزء الثالث ، بدون دار للنشر ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦ .

٤٨- رستم ، هشام فريد ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٤٩- مصطفى ، طارق عبدالوهاب ، *أوامر التصرف فى التحقيق الابتدائى وطرق الطعن فيها* ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٤ .

٥٠- رستم ، هشام فريد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

٥١- رستم ، هشام فريد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

٥٢- مصطفى ، طارق عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

٥٣- المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

٥٤- حجازى ، عبدالفتاح بيومى ، *سلطة النيابة العامة فى حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية* ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠٢ .

٥٥- مصطفى ، طارق عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

٥٦- حجازى ، عبدالفتاح بيومى ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

٥٧- المجالى ، نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

٥٨- عبدالستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٥ .

٥٩- المرصفاوى ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

٦٠- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

٦١- ربيع ، حسن ، مرجع سابق ، ص ٥٧٩ .

٦٢- الذهبى ، إدوارد غالى ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

٦٣- مهدى ، عبد الرءوف ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥ .

٦٤- عوض ، محمد عوض ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ .

٦٥- المرصفاوى ، حسن صادق ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ .

٦٦- عبدالستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

٦٧- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٧٢٧ .

٦٨- أبو عامر ، محمد زكى ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

٦٩- عوض ، محمد عوض ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ .

٧٠- عوض ، محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٦٧ .

٧١- سلامة ، مأمون ، مرجع سابق ، ص ٧٢٧ .

٧٢- راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/٢ م ، القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" ، *الجريدة الرسمية* ، العدد ٥٠ تابع أ فى ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ .

Abstract

GENERAL RULES FOR THE PUBLIC PROSECUTION'S ORDINANCE NOT TO PROCEED "AN ANALYTICAL VIEW"

Sherif Nasr

The present study deals with the public prosecution's ordinance not to proceed. It referes to the general rules of this ordinance from the point of view of its cencept, issuing conditions and the distinction to simillar concepts. it also, referes to its objectives, legality and cancellation.

The study concludes with some recommendations such as: the necessity of stating legal punishments for omitting the reasons of issuing the ordinance; the necessity of determining certain duration to declare the ordinance, and a punishment in case of breaking it. The investigating magistrate have to be authorized to issue an ordinance not to proceed for being unimportant, in additian to the authority of being back to the investigation when the ordinance is cancelled.